

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٥٩

بفصل موظفين بوزارة الشؤون البلدية والقروية
بالإقليم الجنوبي من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / أحمد عثمان أحمد والسيد / محمد
كامل حسيب الموظفان بمراقبة الحسابات بوزارة الشؤون البلدية والقروية
بالإقليم الجنوبي مع حفظ حق كل منهما في المعاش أو المكافأة .مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تنفيذ
هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٣٧ و ١٤٨ من الدستور المؤقت ؛

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٢٣ لسنة ١٩٥٩ بتعيين
الفريق أ . ح . محمد ابراهيم وزير دولة للشؤون الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - ينحصر وزير الدولة للشؤون الحربية بمعاونة وزير الحربية
في الاختصاصات المخولة له ؛ تقتضى القوانين والقرارات .مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(٤) السيد / شوكت الصواف ، رئيس مهندسي المديرية العامة
للبرق والبريد والهاتف بالإقليم الشمالي من ١١/١ إلى ١١/١٥/١٩٥٩(٥) ممثل ننتديه وزارة الخارجية من بين الدبلوماسيين الذين يمثلون
الجمهورية العربية المتحدة بسويسرا .وذلك لحضور مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للواصلات
السلكية واللاسلكية الذي سيعقد بمدينة جنيف ابتداء من ١٤ أكتوبر
سنة ١٩٥٩مادة ٢ - على وزراء الخارجية والواصلات بإقليمى الجمهورية تنفيذ
هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافي بميزانية الري عن السنة المالية

١٩٦٠ / ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية
الإقليم الجنوبي ،

قرر :

مادة ١ - يفتح بميزانية السنة المالية ١٩٦٠ / ١٩٥٩ قسم ١١
(وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الري) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد
إضافي قدره ١٢٥,٠٠٠ جنيه لمواجهة جميع المصروفات الطارئة نتيجة
الفيضان هذا العام على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية
العامة .مادة ٢ - على وزير الخزانة المركزي ووزير الأشغال العمومية التنفيذ
تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر